

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٠١ لسنة ٢٠١٣

بحظر تداول بعض المستحضرات الصيدلانية

وزيرة الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى توصية اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بجلستها المؤرخة ٢٠١٣/٢/١٤ ؛
وبناءً على ما عرضته السيدة الدكتورة مساعد الوزير للشئون الصيدلانية ؛
قرر:

مادة ١ - يحظر تداول مستحضر Mosegor 0.5mg/10ml Syrup وتسحب من الأسواق جميع المستحضرات المثيلة المحتوية على مادة Pizotifen فى صورة شراب ، وذلك مع تطبيق الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٦٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٥/٧/٢٠١٣

وزيرة الصحة والسكان

أ.د. مها الرباط